فإن كان مجهولا أي فإن كان في عقد وغير ولم يعرف قوله وتفرع هذه الكلمة
في كلام ابن عاصم المتفرع للابن في الوجيب الطلب في سقوط الوثيقة في ذلك
حيث يكون ذلك في مواضع العقد ولم يجعله الشهود فظاهره سقوط جميعه
ويحتمل أن يريد سقوط محل الريبة فقط إذ هو محل الكلام والناظم رحمه الله
تناول لذلك ومن هنا في المسألة قولين وقوله ملا رسم استقلالا منه
والله أعلم فيه في سؤال الشهود عما وقع في مواضع العقد والبشر ونحوه
حيث لم يعتذر عنه وإنما يحمل على الرسم فيما حفظوه وذلك إذا حفظوه
قبل رواية الرسم وأما ما لم يحفظوه إلا بعد رؤيته فلا يكون قوله كالكتابة الرسم
استقلالا وخلاصة قوله واللازم على هذا الشهادة فيما يتأتى إنما يحمل على العشر
إذا كان حفظ ذلك عند الشهود هذا ظاهر لفظه والذي تقرر من ابن عاصم
أنهم إنما حفظوه مما وقع فيه ذلك قبل رؤية الوثيقة أو حفظوا البشر
فإنه يحمل على الرسم مطلقا وانظر لم زاد الناظم بقوله كان فيه الحق
والإقلاع مع دخوله في قوله أو شبهه والله أعلم وقوله بعد وناجيد وناد ونحو
هي مثل ما في العقد انتهى قال رحمه الله

وإن علم بخط الشهود أن أداها على غير ما ذكر أن حقا أخذ

أشار بالبيت الموالي قال المتيطي قال أبو محمد في كتابه وإذا كتب الشاهد
شهادته في ذكر الحق وطولب به ورسم المشهود عليه لغة فزادي ذلك الحق
لم يشهد الشاهد حتى يأتي بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن الذي
عليه أكثر الناس أخذ الوثيقة إذا أدوا والويسون أهم وما علم حق بعد
على الرسم وما على الخلاف بظهر الحق وثبت جزء قال المتيطي

واختلف

١٦١

إذا أتى المديان بوثيقة
الدين وادعى أنه خالصه وناكر
رب الدين الخلاص وقال إنما
سقطت مني

واختلف إذا أحضر المديان الوثيقة وقال إنه لم يقبض إلا ما فيه وقال
في الدين يسقط عنه فقيل يشهدون ويمكن ما ذكره وقيل لا يشهدون لأن
رب الدين لم يأت بما فيه في الأغلب إلا الأغلب دفع الوثيقة إلى من هي عليه إذا أدى
الدين وأما الحاكم فيجتهد في ذلك أن يشهد عنده أو في مسألة أشار
الشيخ خليل بقوله وإن التقطيع ولم يشهد بشاهد هذا الأدب وأشار
للفرع الثاني فقلنا يعد بقوله قبل نص المتفرع ولمن أن ردها أدعى سقوطه
ويشهد فيه القول الأول وأن القول في الدين مع يمينه لم يقف فيه على شيء

ومن ينبغي ذكر ما كتبه لزمه ضياع أو أداء ما عمل
والا يعقد ويف يقضي بكل ما إذا كان طرسه ذكر والأجل

اشتملت المسألة والتي قبلها في ثبتت الرسم لا في المسألة لطلب صاحب الحق
والشاهد الشهادة فيما يعلمه أنه يكتب رسمه أو بالأداء عند القاضي
ولم يعلم ما عند القاضي لكونه لم يأت مع صاحب الحق والإجبار ونحوه وأشار
بالبيتين الموالين في التبصرة أثناء الفصل السابع فيما ينبغي للشهود
أن يشهدوا به قال ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول ما كتب على رجل كتابا
بحق له واشهد عليه الشهود ثم ادعى أن كتاب الحق قد ضاع وسأل الشهود
أن يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا إلا على ما حفظوه منه وإن كانوا بجميع
ما فيه حافظين لأنه يخاف أن يكون قد اقتضى حقه ودفعه للمديان فجحده
وقد اكتفى الشهود كثيرا من الناس بصكوك الحق عن البراءة منها والإشهاد
عليه فإن جهلوا وقاموا بشهادتهم ولم يسع الحاكم إلا قبولها ويقول
للمشهود عليه أقم بينة ببراءتك وما ادعى به الشهادة وقال مطرف لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)